مركز البيان للبحوث والدراسات
Al-Bayan Center for Research and Studies

القواعد الفقهيَّة المرشدة للعمل الخيري

د. هاني بن عبد الله الجبير

www.albayan.co.uk

ح مجلة البيان، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبير، هاني عبدالله

القواعد الفقهية المرشدة للعمل الخيري./ هاني عبدالله الجبير،- الرياض، ١٤٣٧هـ

١٤٠ ص؛ ١٤×٢١ سم

ردمك: ٧- ٩٥- ٨١٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

١- العمل التطوعي أ. العنوان

ديوي ٧, ٣٦١ ١٤٣٧/١٠٥٩

رقم الإيداع: ١٠٥٩/ ١٤٣٧

ردمك: ٧- ٩٥- ٨١٠١- ٦٠٣- ٩٧٨

العنوان	الصفحة
المقدمة	٥
تمهيد: ويتضمن:	١١
أولاً: تعريف القواعد والضوابط الفقهية	١٣
ثانياً: تعريف العمل الخيري	١٦
ثالثاً: أسس العمل الخيري	١٨
الأساس الأول: الإيمان	١٨
الأساس الثاني: القسط والاعتدال	٢٠
الأساس الثالث: التكامُل	٢٢
الفصل الأول: القواعد الفقهية الخمس الكبرى	٢٥
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها	٣٠
القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار	٣٤
القاعدة الثالثة: العادة محكّمة	٣٨
القاعدة الرابعة: المشقّة تجلب التيسير	٤١
القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك	٤٥
الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بتنمية الموارد المالية	٤٩
١-الأصل في الصدقات أن يعتبر عين المنصوص عليه	٥٢

٢-الأصل أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدّق على وجهٍ يستوفى به مراد النص منه أجزأه عما وجب عليه	٥٤
٣-التقديرات بابها التوقيف	٥٥
٤-فرض العين لا يترك بالنافلة، أو بما هو من فروض الكفاية	٥٧
٥-شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة	٥٨
٦-لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح	٥٩
٧-للوسائل أحكام المقاصد	٥٩
٨-يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	٦٣
٩-المُلْك الخبيث سبيله التصدّق به	٦٤
١٠-يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة	٦٤
١١-تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات	٦٥
الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بتثمير الأموال وصرفها	٦٩
١-المسلمون تتكافؤ دماؤهم	٧١
٢-إذا تعارض الإعطاء والحرمان قدّم الإعطاء، إذا كان التعارض لا ترجيح فيه	٧٢

٣-إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه وهو واحد، والآخر ذو تعدّد في نفسه وكثرة، فأيهما أرجح؟	٧٢
٤-إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح	٧٦
٥-الضرورات تبيح المحظورات	٧٦
٦-الضرورة تقدّر بقدرها	٧٨
٧-الأصل عند اجتماع الحقوق أن يبدأ بالأهم	٨٠
٨-الإنفاق لا يحتمل التأخير	٨١
٩-إنما يؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً	٨٢
١٠-تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها يكون تفويتاً لأدائها	٨٢
١١-تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه	٨٢
١٢-الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة - أو بنفس العبادة - أولى من المتعلّقة بمكانها	٨٣
١٣- التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة، أو كل تصرف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة	٨٣
١٤-الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان لفجار	٨٨
١٥-الميسور لا يسقط بالمعسور	٨٨
١٦-المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	٨٩

١٧-استعمال الناس حجة يجب العمل بها	٩٠
١٨-كل شرط خالف أصول الشريعة فهو باطل	٩٠
الفصل الرابع: قواعد تنظيم منظمات العمل الخيري، وأخلاقياته	٩٣
١-التنـزّه عن مواطن الريبة أولى	٩٦
٢-الخروج من الخلاف مستحب	٩٧
٣-الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه	٩٨
٤-خير الأمور أوساطها	٩٨
٥-طالب الولاية لا يولى	٩٩
٦-الفتوى في حق غير المجتهد بمنـزلة الاجتهاد	١٠١
٧-كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها	١٠٣
٨-كل ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنّه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة	١٠٤
٩- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها	١٠٨
١٠-لا طاعة للمخلوق في معصية الله	١٠٩
١١-المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون	١٠٩

١٢-يقدّم في الولاية في كل موطن من هو أقوم بمصالحها	١١١
١٣-لا إنكار في المسائل الاجتهادية	١١٢
١٤-ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح	١١٣
١٥-الجواز الشرعي ينافي الضمان	١١٥
١٦-ما على المحسنين من سبيل	١١٦
١٧-الخيانة لا تتجزأ	١١٧
١٨-الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة	١١٧
الخاتمة	١١٩
المراجع	١٢٣
الفهرس	١٣١